له ان يسمع الدعوى في امور الوقف ويقضي بالبينة والنكول
ولاه السلطان ذلك نصا او عرف ذلك دلالة قيم وقف
قسم الغلة على اربابها الا انه حرم واحدا منهم وصرف نصيبه
الى نفسه فلما خرجت الغلة الثانية اراد ان ياخذ نصيبه
من الاولى من الغلة الثانية فان اختار اتباع الشركاء
دون تغريم القيم له ذلك ومتى اخذ رجعوا جميعا على القيم
والله اعلم

باب في اجارة الوقف وبيعه ونحو ذلك

متولي الوقف اذا اجر دارا موقوفة اكثر من سنة فان
شرط الواقف ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز وان
لم يشترط فالمختار ان يقضي بالجواز في الضياع في ثلث سنين
الا اذا كانت المصلحة في عدم الجواز وفي غير الضياع يفتى بعدم
الجواز اذا زاد على السنة الواحدة الا اذا كانت المصلحة في الجواز
وهذا شيء يختلف باختلاف المواضع والزمان رجل استاجر
ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان
يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجره
مشاهرة فاذا جاء راس الشهر كان للقيم فسخ الاجارة
فبعد ذلك رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف وان كان

يضر ليس

يضر ليس له رفعه فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان يتملكه
القيم بقيمته مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل فيها والا
فيترك الى ان يتخلص ملكه حانوت لرجل في ارض وقف
فابى صاحبه ان يستاجر الارض باجر المثل فان كانت
العمارة بحال لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجره فانه
يومر برفع العمارة والا فيترك في يده بذلك الاجر استاجر
حانوت وقف باجر المثل فجاء آخر في الاجر لم يفسخ الاولى
رجل وقف دارا على قوم باعيانهم وجعل آخره للفقراء
فاجر القيم الدار منهم جاز لانهم لم يملكوا رقبة الدار انما حقهم
في الغلة فصاروا في رقبة الدار وغيرهم سواء قيم الوقف
لو استاجر بدرهم ودانق واجر مثله درهم واستعمله في
عمارة الوقف ونقد الاجر من مال الوقف يضمن جميع
ما نقد المتولي او القاضي اذا اجر دار الوقف ثم عزل
او مات لم ينفسخ الاجارة خان او رباط اراد ان
يخرب يواجر وينفق عليه فاذا صار معمورا لا يواجر ارض وقف
خاف القيم من وارث الواقف او من ظالم له ان يبيع
ويتصدق بالثمن كذا ذكر في النوازل والفتوى

ويصح الوقف في الملك
خلاصه

Copyright © King Saud University